فلنواجه الإرهاب بالعدالة

منظمة العفو الدولية

تونس: التعذيب والاعتقال غير القانوني والمحاكمات الجائرة

قُبض على مئات، إن لم يكونوا آلاف الأشخاص الذين اشُتبه في ارتكابهم جرائم مرتبطة بالإرهاب، بينهم بعض الأطفال، في السنوات الخمس الماضية في تونس. وتعرض العديد منهم للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، واحتُجزوا بمعزل عن العالم الخارجي وعانوا من الاختفاء القسري. وحُكم على بعضهم بالسجن مدداً طويلة، أو حتى بالإعدام، إثر محاكمات جائرة أمام محاكم عسكرية.

وأعادت حكومة الولايات المتحدة والحكومات الأوروبية وغيرها من الحكومات عدداً من الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في جرائم مرتبطة بالإرهاب إلى تونس، على الرغم من توفر أسباب قوية تدعو إلى الاعتقاد بأنهم يمكن أن يتعرضوا لخطر التعذيب وغيره من أشكال إساءة المعاملة أو لمحاكمات جائرة أو للاختفاء القسري أو لعقوبة الإعدام.

وأكدت الحكومة التونسية مراراً أنها تتقيد بالتزاماتها الدولية لحقوق الإنسان. وقد أجرت فعلاً إصلاحات قانونية تتضمن حماية أفضل لحقوق الإنسان، نظرياً على الأقل. بيد أن هذه البيانات الحكومية، في الممارسة العملية، ليست أكثر من تشدق أجوف. فالسلطات التونسية ضربت عرض الحائط، بصورة اعتيادية، بالقوانين التي يُفترض أن توفر الحماية الفعالة، ولم تشكل تلك القوانين ضمانة كافية ضد التعذيب والمحاكمات الجائرة وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان.

هذه البيانات الحكومية، في الممارسة العملية، ليست أكثر من تشدق أجوف

الاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي والاختفاء القسري

كثيراً ما احتُجز الأشخاص الذين قُبض عليهم للاشتباه في تورطهم بجرائم مرتبطة بالإرهاب، بمن فيهم أولئك الذين أُعيدوا قسراً من البلدان الأوروبية وغيرها من البلدان، على أيدي ضباط من إدارة أمن الدولة، بمعزل عن العالم الخارجي لفترات طويلة دامت أسابيع أو أشهر، حيث لا يتم الاعتراف باعتقالهم ولا يُكشف النقاب عن أماكن وجودهم. وهو ما يضع الشخص المعتقل خارج نطاق حماية القانون، الأمر الذي يصل إلى حد الاختفاء القسري. ولا تحتوي ملفات الحالات الخاصة بأولئك الذين تتم إعادتهم من الخارج واحتجازهم على أية وثائق تبيِّن عودتهم أو تعترف بها. كما لا تحتوي تقارير الشرطة على معلومات تُذكر تشير إلى أن الشخص المعتقل قد قُبض عليه في تونس.

وقال أفراد عائلات المعتقلين ومحاموهم الذين طلبوا من وزارة الداخلية والمدعي العام معلومات حول أقربائهم الذين يُعتقد أنهم محتجزون لدى إدارة أمن الدولة، إن السلطات رفضت التأكيد على أن أولئك

مايو/أيار May 2008
رقم الوثيقة: AI Index: MDE 30/005/2008

الأشخاص قد احتُجزوا، كما رفضت الإفصاح عن أية معلومات بشأنهم، من قبيل أسباب الاعتقال وأماكن الاحتجاز. وقد حصلت بعض العائلات أخيراً على أخبار بشأن أقربائهم، ولكن من مصادر غير رسمية من داخل الشرطة، أو من معتقلين آخرين بعد إطلاق سراحهم أو نقلهم إلى سجون يُسمح بزيارتها.

وكثيراً ما يتم تزوير تواريخ القبض على الأشخاص من قبل أفراد إدارة أمن الدولة، ولاسيما فيما يتعلق بالحالات السياسية والأمنية، وذلك للإيحاء بأنه كان قد قُبض على الشخص المعتقل قبل اعتقاله الفعلي بأيام وربما بأسابيع. وبهذه الطريقة احتجزت سلطات الأمن بعض المعتقلين بصورة غير قانونية لعدة أسابيع، مع خلق الوهم بأن السلطات عملت ضمن إطار القانون.

التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة

ويتعلق معظم مزاعم التعذيب وإساءة المعاملة بفترات الاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي والاعتقال غير المعترف به التي تسبق فترة الاعتقال المسجَّلة رسمياً.

> تعرضتُ للضرب بعصا على جميع أنحاء جسدي، وللصعق بالصدمات الكهربائية وللشتائم والتهديد بالقتل
>
> حسيني طرخاني يتحدث إلى محاميه. وكانت إدارة أمن الدولة قد اعتقلته لدى إعادته قسراً من فرنسا إلى تونس في عام 2007.

ومن الشائع أن يتعرض المعتقلون للتعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة بهدف انتزاع "اعترافات" أو إفادات أخرى تُقدم فيما بعد كأدلة ضدهم في المحاكمة ولمعاقبتهم وترهيبهم. وقد تراجع العديد من المتهمين عن مثل تلك "الاعترافات" أثناء المحاكمة، ولكن المحاكم تقبل هذه الإفادات بشكل اعتيادي كأدلة لإدانتهم، ولا تُجري تحقيقات كافية في مزاعم التعذيب أو إساءة المعاملة.

أما أساليب التعذيب الأكثر شيوعاً فهي الضرب على مختلف أنحاء الجسم، ولا سيما على باطني القدمين؛ والتعليق من الكاحلين في أوضاع ملتوية؛ والصعق بالصدمات الكهربائية؛ والحرق بلفائف التبغ. كما وردت أنباء عن وقوع عمليات إعدام وهمية وإساءة معاملة جنسية، ومنها الاغتصاب باستخدام الزجاجات والعصي، والتهديد بإساءة المعاملة الجنسية لقريبات المعتقلين.

إن السجناء الذين يقضون أحكاماً فُرضت عليهم لأسباب سياسية أو أمنية عرضة لخطر المزيد من إساءة المعاملة في السجن بشكل خاص. وقد تلقت منظمة العفو الدولية أنباء عن وقوع انتهاكات متعددة لحقوق أولئك السجناء، ومنها التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة، والاحتجاز في عزلة لعدة أسابيع بعد مرور فترة الحد الأقصى للحبس الانفرادي، وهي 10 أيام، بموجب القانون التونسي الخاص بالسجون، والذي يمكن أن يشكل بحد ذاته في بعض الأحيان انتهاكاً لمبدأ حظر التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة.

وغالباً ما يُحرم هؤلاء السجناء من الرعاية الطبية بصورة تعسفية وتنطوي على التمييز.

وأعلن سجناء سياسيون في تونس عدداً من الإضرابات عن الطعام احتجاجاً على الأوضاع القاسية التي يعيشون في ظلها. وفي بعض الأحيان كانت سلطات السجون ترد على تلك الاحتجاجات بممارسة التعذيب أو غيره من أشكال إساءة المعاملة.

انعدام المساءلة على التعذيب

ينص القانون التونسي على عدد من الضمانات ضد التعذيب. فالتعذيب يعتبر جريمة يُعاقب عليها بالسجن مدة تصل إلى ثماني سنوات. ويستطيع القضاة والمدعون العامون، من الناحية النظرية، أن يأمروا بإجراء تحقيقات في مزاعم التعذيب وفحوص طبية لتقرير ما إذا كان المعتقلون قد وقعوا ضحايا للعنف.

بيد أن هذه الضمانات، في الممارسة العملية، ليست فعالة. ففي جميع الحالات المعروفة لدى منظمة العفو الدولية، تقريباً، عجزت السلطات التونسية عن إجراء تحقيقات كافية في مزاعم التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة، وتقديم مرتكبيها إلى العدالة. ولم يُسمح بإجراء فحوص طبية للمعتقلين أثناء وجودهم في حجز إدارة أمن الدولة في فترة الاحتفاظ الرسمية التي تسبق إحضارهم إلى المحكمة. وظلت طلبات إجراء الفحوص الطبية والشكاوى المتعلقة بالتعذيب وإساءة المعاملة المقدمة من قبل أفراد عائلات المعتقلين ومحاميهم إلى قاضي التحقيق أو المدعي العام مباشرة، تُقابل بالرفض أو بعدم المتابعة بإجراء تحقيقات كاملة وفعالة ومستقلة وإجراءات ضد الجناة.

المحاكمات الجائرة

يتضمن القانون التونسي أحكاماً تكفل نظرياً الحق في المحاكمة العادلة، بما في ذلك الحق في توكيل محام، والالتزام بالتحقيق في مزاعم التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة، والحق في المحاكمة أمام محكمة قانونية مستقلة ومحايدة. بيد أن تلك الضمانات انتُهكت بانتظام في جميع مراحل الإجراءات القضائية. وتقصِّر محاكمات المشتبه بهم المتهمين بارتكاب جرائم مرتبطة بالإرهاب عن الإيفاء بالمعايير الدولية للمحاكمات العادلة، التي تشمل:

■ استخدام المعلومات المنتزَعة تحت التعذيب وإساءة المعاملة. فالقانون التونسي لا يتضمن نصاً على حظر قبول الأدلة التي تُنتزع تحت وطأة التعذيب المحاكم من قبل المحاكم (ما عدا إذا كانت ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب)، مثلما تقتضي اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، وتُرك أمر قبولها أو رفضها كأدلة لاجتهاد القاضي وتقديره. وعجز القضاة على جميع المستويات عن ضمان إجراء فحوص طبية للمتهمين، أو إجراء تحقيق سليم في مزاعم التعذيب، حتى عندما تكون هناك أدلة ظاهرة للعيان على وقوع إساءة معاملة جسدية.

■ الحرمان من الاتصال بالمحامين بصورة عاجلة. إن القانون التونسي لا يعطي المعتقلين الحق في الاتصال بمحامين اثناء فترة الاحتفاظ. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المعتقلين في القضايا المرتبطة بالإرهاب قد حُرموا من التمثيل القانوني عندما مثُلوا أمام قاضي التحقيق أول مرة، الأمر الذي يشكل انتهاكاً للقانون التونسي. وقال بعض المعتقلين فيما بعد إنهم لم يُبلَّغوا بحقوقهم، أو إنهم تعرضوا للترهيب لإرغامهم على الإدلاء بإفادات من دون حضور محام، وذلك بالتهديد بإعادتهم إلى إدارة أمن الدولة حيث سيواجهون مزيداً من التعذيب وإساءة المعاملة.

■ ازدراء حقوق الدفاع. لا يُعطى محامو الدفاع الوقت الكافي ولا التسهيلات الكافية لإعداد مرافعات الدفاع، ويُحرمون أحياناً من الاتصال بموكليهم أثناء فترة الاعتقال التي تسبق المحاكمة. وكثيراً ما يُقابل المتهمون عند إبلاغهم عن حالات التعذيب وإساءة المعاملة في المحكمة بالمقاطعة من قبل قضاة المحكمة بشكل تعسفي، حيث يُمنع المتهمون من إمكانية الدفاع الكامل عن أنفسهم، كما يتعرض المحامون للترهيب والمضايقة على أيدي ضباط الأمن بشكل اعتيادي.

■ المحاكمات أمام المحاكم العسكرية. يسمح قانون العدالة العسكرية التونسي بمحاكمة المدنيين المتهمين بتقويض أمن الدولة أو الخدمة في جيش أجنبي في أوقات السلم أو في منظمة إرهابية في الخارج، أمام محكمة عسكرية. ولكن المحاكمات أمام المحاكم العسكرية في تونس تعجز عن الإيفاء بالمعايير الدولية للمحاكمات العادلة، ولاسيما الحق في محاكمة علنية أمام محكمة مستقلة ومحايدة، والحق في الاتصال بمحام بصورة عاجلة، والحق في إعداد مرافعات دفاع كافية، والحق في الاستئناف.

تعرضتُ للاعتداء في سجن مورناغويا، وفقدتُ ثلاثةً من أسناني الأمامية... كما جُردتُ من ملابسي لإرغامي على حلق لحيتي.

صابر راغوبي، يتحدث إلى قاض أثناء محاكمته في ديسمبر/كانون الأول 2007. وقد حُكم عليه بالإعدام بناء على معلومات انتُزعت منه ومن زملائه المتهمين الآخرين تحت وطأة التعذيب.

عقوبة الإعدام

المحاكم لا تزال تصدر أحكاماً بالإعدام بين الحين والآخر، وأحياناً في غياب المتهم

بموجب القانون التونسي، يمكن فرض عقوبة الإعدام على طائفة واسعة من الجرائم، من بينها الاعتداء على أمن الدولة. وفي الوقت الذي ظلت فيه السلطات تمارس وقف تنفيذ أحكام الإعدام بحسب الأمر الواقع منذ عام 1991 على ما يبدو، فإن المحاكم لا تزال تصدر أحكاماً بالإعدام بين الحين والآخر، وأحياناً في غياب المتهم. ويساور منظمة العفو الدولية قلق خاص لأن المحاكم التونسية استمرت في فرض عقوبة الإعدام، بما في ذلك في الحالات التي عجزت فيها عن ضمان تطبيق الضمانات الأساسية للمحاكمات العادلة في جميع مراحل العملية.

تحرَّك الآن

اكتبْ إلى السلطات التونسية رسائل تحثها فيها على ما يلي:

- الشجب العلني لأفعال التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة واتخاذ تدابير فعالة لمنع تلك الأفعال، وأن توضح السلطات لجميع أفراد الأمن المشتركين في عمليات القبض والاحتجاز والاستجواب، ولاسيما أفراد إدارة أمن الدولة، بأنه لن يتم التسامح مع أفعال التعذيب وإساءة المعاملة في جميع الظروف.
- الشجب العلني لعمليات الاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي والاختفاء القسري، واتخاذ تدابير فعالة لمنعها.
- وضع حد لإفلات قوات الأمن من العقاب، وذلك بإجراء تحقيقات عاجلة وفعالة ومستقلة في جميع مزاعم التعذيب وإساءة المعاملة، وتقديم المسؤولين عن تلك الأفعال إلى العدالة.
- الوقف الفوري للمحاكمات الحالية للمدنيين أمام المحاكم العسكرية؛ ونقل هذه القضايا إلى محاكم مدنية، وإجراء محاكمات جديدة تفي إجراءاتها بالمعايير الدولية للمحاكمات العادلة، أو إطلاق سراح الأشخاص المعتقلين؛ وإصدار أوامر بإعادة محاكمات جميع المدنيين الذين أُدينوا من قبل محاكم عسكرية، أو إطلاق سراحهم.
- إصدار أوامر بإعادة المحاكمات بموجب إجراءات تفي بالمعايير الدولية للمحاكمات العادلة في الحالات التي قُبلت فيها الأدلة التي انتُزعت تحت وطأة التعذيب أو غيره من ضروب إساءة المعاملة (إلا إذا كانت ضد الأشخاص المتهمين بارتكاب التعذيب)، أو في الحالات التي رُفضت فيها الادعاءات بأن الأدلة انتُزعت تحت التعذيب أو إساءة المعاملة بإجراءات موجزة أو بشكل غير سليم.
- إعلان وقف تنفيذ أحكام الإعدام بهدف إلغاء عقوبة الإعدام نهائياً.

اكتبْ إلى:

الرئيس بن علي
القصر الرئاسي
تونس العاصمة
تونس
فاكس: 721 744 71 216 +

السيد البشير التكاري
وزير العدل وحقوق الإنسان
31 شارع باب بنات
1006، تونس العاصمة – القصبة
تونس
فاكس: 106 568 71 216
بريد إلكتروني: mju@ministeres.tn

مايو/أيار May 2008
رقم الوثيقة: AI Index: EUR 30/005/2008

Amnesty International
International Secretariat, Peter Benenson House
1 Easton Street, London WC1X 0DW, United Kingdom

www.amnesty.org/counter-terror-with-justice

فلنواجه الإرهاب بالعدالة

منظمة العفو الدولية

منظمة العفو الدولية حركة عالمية تضم 2.2 مليون شخص يناضلون في أكثر من 150 بلداً ومنطقة من أجل وضع حد للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

وتتمثل رؤيتنا في تمتع كل شخص بجميع حقوق الإنسان المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

ومنظمتنا مستقلة عن أية حكومة أو إيديولوجية سياسية أو مصلحة اقتصادية أو دين – ومصدر تمويلها الرئيسي هو مساهمات عضويتها وما تتلقاه من هبات عامة.